شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

باب صلاة الجمعة.

تجبُ على كل ذكرٍ مُسلمٍ مُكلفٍ حُرٍ لا عذرَ له، وكذا على مُسافرٍ لا يُباحُ له القصر. ....

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بالحديث عن صلاة الجُمُعةَ، وصلاةُ الجُمُعةَ صلاةٌ عظيمة وفضلها جزيل عند الله جَلَّ وَعَلَا، بل إن يوم الجُمُعةِ هو أفضلُ أيام الأسبوع، وقد ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن اليهودَ يحسدوننا على أشياء ومن هذه الأشياء التي يحسدنا عليها أهلُ الكتاب أنهم يحسدوننا على يوم الجُمُعة لأن يوم الجُمُعة فيه أعمالٌ فاضلةٌ كثيرة، وفيه أعمالٌ مخصوصةٌ فيه.

بل إن كثيرًا من الأعمال إذا عُملت في هذا اليوم الفاضل أعني يوم الجُمُعة فإن الأجورَ تكونُ فيه مُضاعفة، ومن أجلِ وأفضلِ وأولى ما يُعملُ في يوم الجُمُعة صلاةُ الجُمُعة.

ولذلكَ فإن من حافظَ على صلاة الجُمُعة كان على خيرٍ عظيم، ومن فوتَ صلاة الجُمُعة ولو ثلاث جُمعٍ متواليات ختمَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا على قلبه، وما الظنُ بمن خُتمَ على قلبهِ إلا أن يُظنَ به ظنُ السوء.

فالمرء يجبُ عليه أن يحرصَ على هذه الصلاة وأن يعرفَ شروطها وأن يعرف أركانها وواجباتها لتكون الصلاةُ صلاةً صحيحةً تامة؛ لأنها أصل وذلكَ أن الجُمُعة ذاتُ أصلٍ والظهرُ إنما هي بدلٌ عنها، ليست الجُمُعةُ بدلًا عن الظهر، انتبه لهذه المسألة، بل الجُمُعةُ أصلًا ومن سقط عنه وجوب الجُمُعة أو فاتته صلاةُ الجُمُعة فإنه يأتي ببدلها وهي صلاة الظهر، وأما الظهر فإنَ الجُمُعةَ ليست بدلًا عنها.

وهذه القاعدة: أن الظهر بدل عن الجُمُعة ولا العكس، يترتب عليها فروع كثيرة تتجاوز خمسًا وعشرينَ فرعًا، إذًا هذه القواعد قواعد مُهمة مُراعاتها ينبني عليه كثيرٌ من المسائل.

.....

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى بذكرِ شروط صلاة الجُمُعة **ولنعلم أن شروط صلاة الجُمُعة تنقسمُ إلى أربعةِ أنواع:**

- ❐ إما أن تكونَ شروطَ صحةٍ.
- ❐ وإما أن تكون شروط إجزاءٍ.
- ❐ وإما أن تكون الشروط شروط انعقادٍ.
- ❐ وإما أن تكون الشروط شروطَ وجوب.

إذًا هذه أربعة أنواع من الشروط وكلُ واحدةٍ داخلةٌ فيما بعدها، نبدأ في أول نوعٍ من هذه الشروط وهي: الشروط المتعلقة بالإجزاء، بمعنى: أن من تخلفَ شيءٌ من هذه الشروط في حقه، نبدأ بأول هذه الشروط وهو شرط الصحة.

شرط الصحة: ومعنى ذلك أن من تخلفَ في حقه هذا الشرط فإن العبادةَ لا تصحُ منه هذه العبادة، ويجبُ عليه أن يُعيدها، ويجبُ عليه أن يأتي ببدلها إن كان ليس من أهل الجُمُعة، وهما شرطان:

الشرط الأول: العقل، فإن من صلى الصلاةَ وهو فاقدٌ لعقله مجنونٌ أو سكران أو نحوَ ذلكَ مما يُذهبُ العقل، ثم أفاق بعد صلاة الجُمُعة فنقولُ: إن صلاتكَ باطلة، ومعنى ذلك: أنه يجبُ عليكَ أن تُعيدَ الصلاة إذا كُنتَ من أهل وجوبها بأن أفاق قبل خروج وقت صلاة الجُمُعة.

وأما إن أفاق قبل خروج وقت صلاة العصر فإنما يجبُ عليه صلاةُ الظهرِ وصلاةُ العصر كما مرَ معنا في المواقت؛ فإنَ من دخلَ وقتُ الصلاة وليس من أهلها وأفاق في وقت ما يجمعُ إليها وهي صلاةُ الظهرِ والعصر أو المغرب والعشاء فإنه إذا أفاق في وقت الثانية فيجبُ عليه صلاتان كالمجنونِ إذا أفاق والصبيِ إذا بلغ، والمرأةُ الحائض والنفساء إذا طهرتا العشاء أو العصر فإنه يجبُ على الجميع أن يُصليَ صلاتين: الظهرَ والعصر، أو المغربَ والعشاء.

.....

دليلُ ذلك: ما ثبتَ عن اثنين من صحابة رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهما عبد الرحمن بن عوفٍ وعبدُ الله بن عباسٍ رضي اللهُ عنهما: أنهما ذكرا أن المرأةَ إذا طهرت في آخر الوقتين المجموعين فجيبُ عليها أن تُصلي الصلاتين معًا، ولا يعرفُ لهذين الصحابيين الجليلين مخالفٌ من الصحابة، فدلَ على أنه في حكم الإجماع السكوتِ.

إذًا الشروط المتعلقة بصحة العبادة شرطان:

الشرط الأول: وهو شرطُ العقل.

والشرط الثاني: الإسلام، كذلك الإسلام فإن من حضرَ الصلاةَ غير مُسلمٍ ثم أسلمَ بعدَ ذلك، حضرَ الصلاة ليتعلم وهذا يوجد كثير من الناس قبلَ أن يُسلم يقول: أُريدُ أن أحضر مع الناس الصلاة، فيحضر الصلاةَ معهم، ثم بعد ذلك يُسلم، يُعلن إسلامه بعد الصلاة، فنقول: أعد صلاتك لأنك لم تُسلم قبلها.

فيجبُ أن يكون الصلاة تكون في وقت الإسلام، وهذا معنى قولهم: إنه شرط صحة.

النوع الثاني من الشروط: أن تكونَ الشروط شروطَ إجزاءٍ، بمعنى أن من فعل هذه العبادة وقد تخلف عنه شرط الإجزاء فإن عبادته صحيحة يؤجرُ عليها لكنها لا تجزؤه، لا تجزؤه، فيجبُ عليه إذا أصبح من أهل الشروط الوجوب أن يُعيدها وهو الصبيُ إذا كان مُميزًا غيرَ بالغ؛ فإن غير البالغ إذا صلى الجُمُعة صحت صلاته، صحت صلاته، **«مروا أبناءكم»** حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مروا أبناءكم بالصلاة لسبعٍ وأضربوهم عليها لعشر»**.

فدل على أن الصلاة من ابن سبعٍ وابن عشرٍ وإن لم يكُ بالغًا صلاته صحيحة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأمرُ بالأمرِ بماذا؟ بغير الصحيح، **وعندنا قاعدة أصولية وهي: أن الأمرَ بالأمرِ يجعلُ الأمرَ مندوبًا لا واجبًا، وأما الأمرُ مباشرةً فيكونُ واجبًا.**

الأمر مُباشرة للوجوب، وأما الأمرُ بالأمرِ فإنه يدلُ على الندب، هذه قاعدة أصولية ذكرها أهلُ العلم رحمهم اللهُ تعالى.

.....

فهُنا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمرِ، لذلك أنا كررت بالأمر، أمرُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمر بصلاة الصبي يدل على صحتها منه لا على وجوبها، لا يدلُ على وجوبها منه، هذا هو النوع الثاني من الشروط وهي شروط الإجزاء.

وانتبه للنوع الثالث فإنه مُهم.

والنوع الثالث من الشروط: شروطُ الانعقاد، بمعنى: أن من تخلفت فيه شروطُ الانعقاد فإنه صلاته صحيحة يؤجرُ عليها ومُجزئةٌ لا يلزمه أن يُعيدها ولا أن يُصلي بعدها صلاةَ ظُهرٍ، لكن لا تنعقدُ الجُمُعةُ به.

وما معنى قولنا: "إنه لا تنعقدُ الجُمُعةُ به؟"، يترتب على هذا الشرط مسألتان:

المسألةُ الأولى: أنه لا يكونُ داخلًا في الأربعين الذين يلزمُ حضورهم لصلاة الجُمُعة، أنه لا يكونُ معدودًا في الأربعين الذين يلزمُ حضورهم في صلاة الجُمُعة.

المسألةُ الثانية: أن من تخلفَ فيه شرط الانعقاد فإنه على قول جمهور العلماء كذلك، في المسألة السابقة وهذه، أنه لا يصحُ أن يكونَ إمامًا في صلاة الجُمُعة.

إذًا هذه الشروط التي تُسمى بشروط الانعقاد من تخلفت عنه ووجدت فيه شروط الصحةِ والإجزاء فإن صلاته للجُمُعةِ صحيحة ومجزئةٌ ولا يلزمه أن يُعيدها لا جُمُعةً ولا ظهرًا، لكن لا تنعقدُ به الجُمُعة بمعنى لا يكونُ ولا يصحُ أن يكون إمامًا فيها، كذلكَ لا يصحُ ولا يُعدُ من الأربعين الذي يشترطُ أن يكونَ حاضرًا للصلاةِ والخطبة في قول جماهير أهل العلم.

الأمر الثالث: أن هذا الذي تخلفَ عنه، تخلفَ فيه شرط الانعقاد يجوز له إذا وجد أدنى حاجة أن يتخلفَ عن صلاة الجُمُعة من غير إثم، يجوز له أن يتخلف عن صلاة الجُمُعة، **وشروط الانعقاد ثلاثة:**

.....

الشرطُ الأول: الذكورية، فالمرأةُ لا تنعقدُ بها صلاةُ الجُمُعة ولا تجب من بابِ أولى، لأن الوجوب الشرط الرابع، ولذلك فإنها إن صلت مع الناس فصلاتُها صحيحةٌ ومجزئةٌ لها، وقد كان بعضُ النساء يُصلينَ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما عامةُ النساء فلم يكن يصلينَ الجُمُعة.

قد جاء بعضُ النساء للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقُلنَ: يا رسول الله سبقنا الرجال يحضرنَ الجُمُعة والجماعة، فدل على أنهنَ يغلبُ عليهنَ ألا يحضرن الجُمُعة، فدلَ على عدمِ انعقادها بهنَ.

فالمرأةُ لا تجبُ عليها الجُمُعة ولا يلزمها، ولا تكونُ من الأربعين، ومن بابِ أولى ألا تكونَ إمامًا ولا خطيبًا.

الشرط الثاني: هو الحرية، والحريةُ يُقابلها الرق، فإن من كان رقيقًا كله أو كان مُبعضًا فإنه لا تنعقدُ به الجُمعة ولا تجبُ عليه من باب أولى.

وعلى ذلك فإنه لا يعد ولا يكونُ خطيبًا؛ لأن الأصل أن هذا الرقيق محبوسٌ لسيده ومالكه، فمحبوسٌ بالوقت لأجله، وصلاة الجماعة والجُمُعة متعلقانِ بالوقت ويأخذانِ وقتًا أكثر، فيكون فيهما انحباسٌ عن مالكه، فلذا لا تجبُ عليه، وهذا بإجماع أهل العلم، حكاه أبو محمد بن حزم، وابن المنذر وغيره من أهل العلم.

وقبلَ أن أنتقل للشرط الثالث وهو المُهم عندنا، لنعلم أن الرقَ لم يبقى منه الآن شيء وذلكَ أن الشرعَ في أول الإسلام قد ضيق أسباب الرق فألغى أسباب الرق كلها ولم يبقي منها إلا شيئًا محدودًا وهي ثلاثة طرقٍ فقط وما عدا ذلكَ ألغاه حتى قال النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لعن اللهُ امرئً باع حُرًا فأكلَ ثمنه»**.

وما وجد من هذه الأرقاء فقد جعل له الشارع أسبابًا كثيرةً للعتاق، فجعلَ من أفضل العبادات إعتاقُ الأرقاء وأجب في كثيرٍ من الكفارات إعتاق الأرقاء، ورغب على سبيل الفضل والتأكيد إعتاق الأرقاء بالمكاتبة وغير ذلك من أبواب الخير.

.....

ثم الأمر الثالث: أن العُلماء رحمهم اللهُ تعالى قد ذكروا: أنه يجوزُ للمصلحة العامة لولي الأمر أن يُقيد المُباحات من أسباب التملك؛ ولذلكَ فإن الشارعَ أباح لولي الأمر أن يختار بين المنِ والفداءِ والاسترقاق لمن أُخذ في حال الحربِ من غير العرب لأن العرب لا يسترقون البتة، وهذا من باب تقييد المُباحات.

وفي وقتنا الآن فإن جميع الدول قد انضمت تحت ميثاق العالمِ لإلغاء الرق وهذا الميثاق يجوزُ من باب تقييد المُباحات وليس في ذلكَ مخالفة لمعاني الشرع.

وقد أطال القرافيُ رحمه اللهُ تعالى في تقرير هذا الأصل في كتابه "تمييز الأحكام عن الفتوى والأحكام".

الأمر الثالث من شروطِ انعقاد الجُمُعة: وهو شرطُ الاستيطان، وانتبه لهذا الشرط، شرطُ الاستيطان، وشرطُ الاستيطانِ شرطٌ لانعقاد الجُمُعةِ بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع جماعةٌ من أهل العلم وهو إجماعٌ متقدم، حكاه ابن المُنذر وابن حزم والنووي والموفق ابن قدامى وغيرهم من أهل العلم.

وقد مر معنا في الدرس الماضي، ما المراد بالاستيطان؟ **أن المراد بالاستيطان هو ما وجد فيه شرطان:**

الشرط الأول: أن يكونَ حاضرًا في قريةٍ، يعني لها بُنيانٌ ولها، يعني سيذكر القيد بعد قليل المصنف، ولو كان قصبًا لابدَ أن يكون قريةً لها بنيان.

الشرط الثاني: أن يكونَ أهله حاضرينَ في هذه القرية، بمعنى أن يكونَ مُقيمًا فيها على سبيل التأبيد ليس على سبيل الطروء، وبناءً على ذلك: فإنَ من يأتي لمكةَ مُعتمرًا أو حاجًا أو يأتي لمدينة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائرًا فإنه لا يكونُ مستوطنًا وإنما يكون ماذا؟ مُقيمًا، فليس شرطُ الانعقادِ متعلقًا به، وبناءً على ذل: فإن المَسافرَ والمُقيم لا تجبُ عليهما صلاةُ الجُمُعة ولا يُعدون من الأربعين.

.....

وفي قول الجمهور رحمهم الله تعالى: أنه لا تصحُ إمامتهم لصلاة الجُمُعة، وهذا أمرٌ مُهم يجب أن يحتاط له المُسلم، بعض الأخوة قد ينتقل من بلدةٍ إلى بلدة ثم يُصلي بالناس، نعم، إذا كان في الناس من لا يُحسنُ الصلاة هذا أمر آخر فإنه قد يسارُ للقول الآخر، أي القول الضعيفِ ضرورةً.

وقد ألفَ عبد القادر الفاسي أو تلميذه رسالةً سماها "رفعُ العتبِ والملام عمن قال: إن الأخذ بالقولِ الضعيفِ ضرورةً ليس بحرام، وهذا أصلٌ متقررٌ عند أهل العلم أنه عند الحاجة قد يؤخذُ بقولٍ معينٍ قد يكونُ خلاف الراجح.

وأما مع تيسر هذا الأمر فإن المسافر والمقيم الأولى بل الواجب على قول كثير من أهل العلم وهو المذهب كما ذكره المصنف: أنه لا يصح أن يكون إمامًا في صلاة الجُمُعة.

النوع الرابع من الشروط: وهو شروط الوجوب، بمعنى أن الصلاةَ تصحُ من وتجزؤه وتنعقدُ به لكنها ليست بواجبةٍ عليه، فيجوزُ أن يتخلف عنها، وهذا هو كلُ شيءٍ من موانعِ وجوب الجُمُعة والجماعة، كل شيءٍ كان من موانع الجُمُعة والجماعة فإنه يكون من شروط الوجوب.

مثل: أن يكون المرءُ مريضًا فإن المريض إذا حضر الجُمُعة صحت منه وانعقدت به لكنها ليست بواجبةٍ عليه فيجوز أن يصلي في بيته، وكذلك غيره من الناس.

هُنا مسألة تتعلق بوجوب صلاة الجُمُعة بعض الأخوة وهذه تتكرر في مكة كثيرًا، أن بعض الأخوة يرد إلى مكةَ ويكونُ ليس من أهلها ويكون سفره في وقت صلاة الجُمُعة فيتحرج من تخلفه عن صلاة الجُمُعة، فنقول له: يجوز لك أن تتخلف عن صلاة الجُمُعة ولو كُنت سامعًا للخطبةِ والصلاة لأنها ليست بواجبةٍ عليك يجوزُ لك ذلك.

أما من كان مستوطنًا فإنه يحرمُ عليه أن يُسافرَ بعد الزوال، ويُكرهُ له أن يُسافرَ بعد طلوع الفجر وارتفاعها قيدَ رُمح لأن هذا وقتُها وهو ارتفاعها قيد رمح ووقت وجوبها هو وقت زوال الشمس وسيأتي إن شاء الله في محلة.

تجبُ على كلِ ذكر مكلف حر.....

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: تجبُ على كلِ ذكر.

قوله: "على كل ذكر" هذا من أيِ شروطِ الجُمُعة أهو من شروط الصحة أم من شروط الإجزاءِ أم من شروط الانعقادِ أم من شروط الوجوب؟

من شروط ماذا؟ شروط الانعقاد، أحسنت، قال: تجبُ على كل ذكرٍ مُسلمٍ، الإسلام وضده الكفر، شرطٌ للانعقاد أم لغيره؟

شرطٌ للصحة، وبناءً على ذلك فلا تصحُ منه ولا تجزؤه ولا تنعقدُ به ولا تجبُ عليه طبعًا وجوبًا تكليفيًا وإلا فالأصل أنه يُعذبُ يوم القيامة، فإن الكافر يعذبُ يوم القيامةِ بالفروعِ والأصول، ومر معنا ذلك دليله قول اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾[المدثر:٤٢] ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[المدثر:٤٣]﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[المدثر:٤٤]، فعوقبوا على ترك الصلاة وعلى عدم إيتائهم الزكاة.

ثم قال المصنف: مكلف.

التكليف يشملُ صورتين: يشملُ ما قبل التمييزِ وما بعده، ويشملُ صورةً ثالثة وهي العقل، فالعقلُ شرطٌ لماذا؟ شرطٌ للصحة، والبلوغُ شرطٌ للإجزاء، والصبيُ دون التمييز ملحقٌ بالمجنون دائمًا.

ولذلك كلُ حكمٍ يتعلقُ بالمجنون فمن كان غير مُميز فحكمه مثله تمامًا، ولذلك يقول الفقهاء: إن المُعلم، هذا من باب الاستطراد، يقول فقهاؤُنا: إن المُعلمَ يؤدبُ العاقلَ دون غيره، مُعلم القُرآن وغيره يجوز له أن يؤدب العاقل دون غيره، بشروط منها: ألا يجاوز عشر جلدات، وأن يوجد موجبه، وألا يتجاوز في الضرب، يعني يضرب بشدة.

ومن كان دون سبعٍ فليس بعاقل فلا يُضرب، المُعلم لا يصح له أن يضرب غير المُميز لأنه ليس بعاقل.

قال: حُرٍ، الحرية شرطٌ لماذا؟ غير الوجوب، الحرية شرطٌ لانعقاد الجُمُعة.

لا عذر له وكذا على مسافر لا يباح له القصر.....

قال: لا عذر له، قوله: "لا عذر له" شرطٌ لماذا؟ شرطٌ للوجوب وهو فقد العذر الذي يجوزُ التخلف عنده عن الجمة والجماعة، وسبق ذكرها في باب مستقل.

ثم قال المصنف: وكذا على مسافر، أي لا تجبُ الصلاة على مُسافر، فالاستيطانُ شرطٌ للانعقاد.

قال: وكذا على مُسافر لا يُباح له القصر.

يقول المصنف: إن المُسافر إذا لم يُبح له القصر إما لكون السفر سفرًا مُحرمًا، أو لكون السفرِ ليس سفرًا طويلًا، إذ الفقهاء يفرقون بين نوعين من السفر: سفرٌ طويل وسفرٌ قصير، فالسفر الطويل يترخصُ له أو لأجله بجميع رخص الصفر، يترخص له بجميع رخص السفر.

النوع الثاني، انتبه لهذه المسألة، النوع الثاني: وهو السفر القصير وهو أن يخرج عن البلد بمسافة فرسخٍ فأكثر، السفر الطويل قُلنا كم فرسخ؟ قلناها قبل أمس، السفر الطويل ستةَ عشر فرسخًا، والفرسخُ إنما يعادل نحوًا يقل عن خمسة كيلوات بشيءٍ قيل، هذا هو الفرسخ أي أقل من خمس كيلوات بشيءٍ قليل.

السفر القليل قلتها قبل قليل، كم فرسخ؟ فرسخٌ واحد، أغلب الأحكام متعلقة بالسفر الطويل، لكن السفر القصير تتعلق به بعضُ الأحكام منها ما يتعلق بصلاة الجُمُعة، فمن خرج عن البلدِ بمسافة فرسخ، نسميه خرج، نسميه سفر قصير، لا مُشاحةَ في الاصطلاح، فمن خرج عن بلدٍ مسافةَ فرسخٍ فإن كان ليسَ بجانبه مسجد يُصلي فيه الجُمُعة فإنه حينئذٍ تسقطُ عنه صلاةُ الجُمُعةَ لأن مسافة السعي التي تجبُ لها الجُمُعةُ هي مسافة فرسخٍ، مسافة فرسخ هي التي كان يأتي بها الصحابة من أحيائهم إلى مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلى مقيم خارج البلد.....

وما كان دونَ ذلك فإنه يجبُ عليه أن يذهب، يجب عليه أن يمشي هذا الفرسخ، قُلت لكم الفرسخ كم؟ إنما يُعادلُ نحوًا، يقل عن خمسة كيلوات بشيءٍ قليل، هذا هو الفرسخ، أي أقلَ من خمسِ كيلواتٍ بشيءٍ قليل.

فمن كانت بلدته التي يسكُنها على سبيل الاستيطان تبعدُ عن المسجد الذي يُصلى فيه أو يعني مسافة فرسخٍ فيجبُ عليه السعيُ إليه؛ لأن السعي للفرسخ يجبُ عليه ذلك، وضحت المسألة؟ وإما إن جاوزَ الفرسخ فإنه لا يجبُ عليه إن لم يكن بجانبه مسجد.

قال: وكذلك على مُسافرٍ لا يُباحُ له القصر، إما لتخلف شرط المسافة أو نحو ذلك.

قال: وعلى مُقيمٍ خارج البلد، إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخٌ فأقل.

هذا الكلام ذكرته قبلَ قليل، يقول الشيخ: إنَ الشخصَ إذا خرج عن بلدته التي هو مستوطنٌ لها وكان خروجه يبعدُ عن طرف بلدته وهو العامر مسافة فرسخ؟ كم الفرسخ؟ إنما يُعادلُ نحو يقل عن خمسة كيلوات بشيءٍ قليل، هذا هو الفرسخ، أي أقل من خمس كيلواتٍ بشيءٍ قليل.

ما هو الكيل؟ كيلوا، واضح، بعض الناس ما يعرف الكيل، يظنُ أن الكيل، الكيلُ في اللغةِ ما هو؟ ما هو الكيل، لا ليسَ الوزن، مصيبة لو كان الوزن، هو الذي نسميه الآن الحجم، بعض الناس يقرأ في كتب الفقه ولا يعرف ما فيه فيقال: كيلًا، الكيلُ ليس هذا الكيلوات، الكيل هو وحدةُ الحجم، فقد يكونُ رطلًا، وقد يكونُ صاعًا وقد يكونُ مُدًا، وقد يكونُ لترًا مكعبًا يجب أن يكونَ مُكعبًا، وقد يكونُ لترًا وقد يكونُ مترًا مكعبًا، وهكذا.

فالمقصود: أننا عندما نقولُ بالكيل أي باللغة المُعاصرة، طيب، الشخص إذا كان يبعد عن العامر ستةَ عشر كيلًا فهو لا يخلوا من ثلاثة أحوال، أنظر معي، نفس الكلام أعيده بلغةٍ أُخرى بتقسيمٍ آخر:

ولا تجبُ على من يُباحُ له القصرُ، ولا على عبدٍ مُبعضٍ وامرأةٍ.....

الحالة الأولى: إما أن يكونَ مُسافرًا، كيف مسافر؟ يُريد أن يذهب، يُريد أن يخرج سواء كان السفر قصيرًا أو طويلًا، لأن قُلنا القصير أن يقصدَ مسافةَ فرسخ، فإنه حينئذٍ يجوز له أن يتخلفَ عن الجُمُعة لأنه في مثابة المُسافر سفرًا قصيرًا.

أو أراد أن يُسافر سفرًا بعيدًا لكنه وجبت عليه بعد الخروج فنقول سقطت عنه، هذا واحد، ومر معنا بالأمس أن المُسافر ثلاثة أشخاص ولا أُعيدُها.

الحالة الثانية: أن يكون الشخصُ مُقيمًا، بمعنى، أنني على سبيل المثال من أهل مكة وكنتُ مُسافرًا وقدمتُ إلى مكة وقبل أن أصلها سكنتُ في عُسفان، عُسفان تبعد عن مكة قريب أربعين كيلوا أو أقل الآن ثلاثين كيلوا تقريبًا.

ذهبتُ إلى عُسفان وجلستُ فيها يومين كاملين، أنا في عُسفان أُسمى ماذا؟ أُسمى مُقيم لست مستوطن لأن زوجي وولدي في مكة فأكون من أهل مكة، عُسفان، الجُموم ليست مكة، فأكونُ مستوطنًا يومًا أو يومين أجمعت الإقامة، شرحناها بالأمس.

فحينئذٍ لو أقمت هُناك لا تجبُ عليّ صلاة الجمعة لأن بيني وبينها مسافة فرسخ بعيدة وليس عندي جُمُعة، مقيم أنا لستُ مستوطنًا.

الحالة الثالثة: أن يكونَ الشخصُ مستوطنًا، شوف، مستوطنًا في بلدةٍ تبعدُ مسافة فرسخ، فإن كانت تلك البلدة لا جُمعةَ فيها فلا تجبُ عليك الجُمُعة، وإن كان فيها جُمُعة أو تسمع النداء فيجبُ عليك فيها الجمعة، انتهت، نعم.

قال رحمه الله: «**ولا تجبُ على من يُباحُ له القصرُ، ولا على عبدٍ مُبعضٍ وامرأةٍ**».

قبل أن أبدأ بهذه الكلمة كان في الدرس الذي قبل الأذان أوقفنا الأذان، كُنت قد تكلمت عن مسألة أن الجُمُعة تجبُ على من كان بينه وبين مكان استيطانه مسافة فرسخ.

ومن حضرها منهم أجزأته ولا يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين.....

وقد نبهني أخونا الفاضل جزاه الله خير لخطأٍ وقعتُ فيه، فإني ذكرتُ أن الفرسخَ يُعادلُ ستةَ عشر كيلًا وليس ذلك كذلك، وإنما هو دونه، وإنما ذهبَ وهلي إلى البريد، فإن البريدَ هو ستةَ عشرة ميلًا، والفرسخُ إنما يُعادلُ نحوًا يقل عن خمسة كيلوات بشيءٍ قليل، هذا هو الفرسخ، أي أقلَ من خمسِ كيلواتٍ بشيءٍ قليل.

وقد ذكرَ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره أن من بركة العلم نسبته إلى صاحبه، فجزى اللهُ أخانا على تنبيهه وتبيينه.

يقول الشيخ: «**ولا تجبُ على من يُباحُ له القصر**» وهو المُسافر، المُسافر وشرطُ الاستيطان شرطٌ لماذا؟ للانعقاد، وقُلنا إن كلَ شرطٍ يقتضي ما كان أعلى منه، إذًا من لا تنعقدُ به الجُمُعة لا تجبُ عليه، فالمسافر لا تنعقدُ به ولا تجبُ عليه، وهذا واضح.

ولا على عبدٍ، الحر يتقدم، ومبعضٍ، أي من كان بعضه حرٌ وبعضه عبد، وامرأةٍ، وكذلك تقدم الحديثُ عنها.

قال رحمه الله: «**ومن حضرها منه أجزأته ولم يحسب هو، ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين، ولا تصحُ إمامتهم فيها**».

هذا الكلام الذي ذكرته لكم قبل قليل، ذكر هُنا المصنف شروط الانعقاد وهي ثلاثة: الاستيطان، والحرية، والذكورية.

ولذلكَ قال: ولا تجبُ على من يُباح له القصر وهذا الاستيطان، ولا عبدٍ ومبعضٍ وهذا هو الحرية، وامرأةٍ وهذا هو الذكورة، ولكن تصحُ منه وتجزؤه، ولذلك قال: ومن حضرها منهم أجزأته فمن بابِ أولى أنها تصح.

لكن ما الذي يترتب على أنها من شروط الإنعقاد أمران ذكرهم المصنف قال: ولا يُحسبُ هو، ومن ليس من أهل البلد بمعنى أنه ليس مستوطنًا من الأربعين، لا يُعدونَ من الأربعين، ما الدليلُ على أنهم لا يُعدونَ من الأربعين؟

ولا تصح إمامتهم فيها.....

قالوا حديث كعب رضي اللهُ عن أنه قال: «**كُنا أول جمعة جُمعت في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسُئِلوا كم عددكم، كم كنتم؟** » أنتم يا أهل ذلك المصر؟ «**قال: كُنا أربعين**»، **فهذا الحديث يدلنا على حكمين:**

الحكم الأول: أنه يشترط لصحة صلاة الجُمُعة أن يكون حاضروها عددهم أربعين، أن يكونَ عدد حاضريها أربعين.

الحكم الثاني: أنهم لابد أن يكونوا مستوطنين، لأنه قال: كنتم أنتم، والاستدلالُ بهذا الحديثِ على هذا المعنى الذي ذكرته قبل قليل هو قولِ جمهور أهل العلم، هو قول الجمهور، ولذلك الاحتياط في هذه المسائل أمر مهم جدًا أيها الأخوة، وسيمر معنا أن أمر الجُمُعة خطير، وتكرار الجمعة وتكرارها في البلد ممنوعٌ في قول عامة أهل العلم كما سيأتي.

قال: «**ولا تصحُ إمامتهم**»، أي فلا تصحُ إمامة المُسافرِ ولا المقيمِ ولا المرأةِ ولا العبد ولا المُبعضِ للجُمُعة لأنه ليس من أهل وجوبها.

وعندنا قاعدة مرت معنا في باب الإمامة: أن نية الإمام لا يصحُ أن تكونَ أضعفَ من نية المأموم، مر معنا أنه يصحُ أن يكون الإمامُ يصلي للفريضة والمأموم يُصلي نافلة لأنَ نية الإمامِ أقوى من نية المأموم لا العكس، مرَ في الدرس الماضي، لا العكس، فلا يصحُ أن يكون الإمامُ يُصلي نافلةً والمأموم يصلي فريضة.

كذلك هُنا: لا يصحُ أن تكون نية الإمام أضعف فإن نية الإمام ليست نيةً واجبة، نية من وجبت عليه، وإنما نيةُ من تجزأُ به وتصحُ منه فقط، وهذا فرقٌ بين المسألتين، ولذلك الفقهاء رحمهم الله احتاطوا لهذه المسألة، وهذا كما ذكرت لكم قولُ الجمهور.

وشرطَ لصحة الجُمُعةِ أربعة شروطٍ: أحدها: الوقت.....

قال رحمه الله: «**وشرطَ لصحة الجُمُعةِ أربعة شروطٍ: أحدها: الوقت**».

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى يتحدثُ عن شروط صحة الجُمُعة المتعلقة بها، وليست الشروط المتعلقة بحاضريها، إذ الشروط المتعلقة بحاضريها تكلمنا عنها قبلَ قليل وقسمناها إلى أربعة أنواع، وأما هُنا في الشروط المتعلقة بذات الجُمُعة فإنها تختلف من حالةٍ إلى حالة.

قال أول شرطٍ: الوقت، وانتبه يا موفق كيف أن الفقهاء رحمهم اللهُ تعالى دقيقونَ في ألفاظهم، كُتب الفقه دقيقة في ألفاظها لما؟ لأن الكتابَ الواحد تتابع على تأليفه فآمٌ كثير لا أقولُ من آحاد الفُقهاء وإنما أقولُ من أذكيائهم ونبهائهم، فالكتاب الواحد يكونُ قد جُمعَ من كلام ثم اختصر ثم شُرح، ثم حُشي، ثم عُلقَ عليه في المساجد ثم دُرس وبُينت محترزاته، فجاء بعضُ المصنفينَ فدللَ له وبعضُ المصنفينَ حشى في الاعتراضِ عليه، وبعض المصنفينَ ألفَ لذكر القيود.

فإن هُناك كُتبًا متعلقةً بذكر القيود، وهُناك كتبًا أُلفت لجمع الخصالِ والتقاسيم، وهُناك كُتبًا جُمعت لأجل القواعد والمناطات، وهُناك كُتبت جُعلت لأجل التخريج على القواعد الأصولية كتاب ابن اللحام وغيره.

إذًا الفقهاء عندما يأتون بالرأي يكون رأيهم بني على اجتهاد جمٍ كبير من أهل العلم، وهذا الذي حدى ببعض أهل العلم ومنهم إمامُ أهل الحديث في عصره بلا منازعة وهو الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه اللهُ تعالى صاحب المقدمة، كان أبو عمرو بن الصلاح رحمه اللهُ تعالى يقول: إن هذه المذاهب الفقهية كثيرة جدًا ولكن لم يتحرر منها ويُحفظ ويُنقل على سبيل الضبطِ والتحرزِ والدقةِ في الفهمِ وضبط القيود إلا أربعة، وهي مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، والإمام مالك ابن أنس، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، رحمهم اللهُ تعالى ورحم جميعَ فقهاء المُسلمينَ وعُلمائهم.

.....

هؤلاء الأئمة الأربعة مذاهبهم مُحررة والمنتسبونَ إليهم كُثر، ليس معنى ذلك أن غيرهم قوله غير صحيح، بل إنَ كل قولٍ عضد الدليلُ أحد هذه الأقوال لابد أن يكون على سبيل الاستقراء، لابد أن يكونَ موجودًا في أحد هذه المذاهب الأربعة، نصَ على ذلكَ ابن رجب، ونصَ على ذلك أيضًا الشيخ تقي الدين بن تيمية.

يقول أبو عمرو بن الصلاح: وبناءً على ذلك: فإنه لا يجوزُ الخروج عن واحد من هذه المذاهب الأربعة.

لما قال أبو عمرو بن الصلاح ذلك؟ ليس من باب يعني أن الحق لا يخرج عن هذه الأربعة فقط، قال: لأن هذه الآراء مُحترز، فيها من الاحتراز والدقة وفيها من ضبط الأقوال الشيء الكثير، الشيء الكثير، وكثيرٌ من الناس أيُها الأخوة وأقولها من أمرٍ واضح، يبدأُ المرء بطلب العلمِ يومينِ أو ثلاثة ولنزدها نقول أسبوعًا أو أسبوعين وإن شئتَ فقل شهرًا، ما إن يتمُ الشهر عليه حتى يتعمم ثُمَ يُصبح يجعلُ نفسه كأبي حنيفةَ ومالكِ والشافعي وأحمد، ولربما رقى فكان كسفيانَ ووكيعٍ وإبراهيم النخعي والأئمة كالحسنِ ومُحمد بن سيرين، بل لربما لرقى لمن أعلى منهم وهم الصحابة رضوان اللهُ عليهم.

يقول الشافعي رحمه اللهُ تعالى: الفقه كالتفاح الشامي سهلُ التناول، كل واحد يستطيع أن يقول أنا فقيه، يحضر الدرس ثم يقول: ضبطتُ الباب، لكنَ الفتوى والحديث عن الله ﷻ خطير، خطير، أنت يومَ القيامة تُقامُ بين يدي الله جَلَّ وَعَلَا، تُقام بين يدي الله ﷻ فيُقالُ لك: من أين قلت هذا الكلام؟

تقول: أخذته من كتاب، لا يُقبل.

يقول الإمام أحمد، انظر لكلمة الإمام أحمد إمامُ أهل الأثر، أعلمُ الناس بالحديثِ والأثر، يقول: إذا جاء يوم القيامة وقِفتُ بين يدي الله جَلَّ وَعَلَا فيقالُ لي: من أينَ قُلتَ هذا القول يا أحمد؟ فأقولُ يا رب: يقول أُأتى وقد غلت يدايَ إلى عُنقي فأقولُ يا رب حدثني بذلك وكيع.

.....

قال: فيُفكُ عني فيؤتى بوكيع بن الجراح شيخ الإمام أحمد، فيؤتى به مغلولًا، فيُقالُ لوكيعٍ من أينَ أتيتَ بذلك؟ فيقولُ: إنما حدثني بذلك منصور بن المعتمر.

ثم يؤتى بمنصور مغلولًا فيُقالُ له: من أين أتيتَ بهذا، فيقول: حدثني بذلك إبراهيم النخعي.

فيؤتى بإبراهيم مغلولًا، فيُقالُ من أين أتيتَ بهذا؟ فيقولُ: حدثني بذلك علقمةُ والأسودُ.

فيؤتى بعلقمة والأسود مغلولينِ، فيقالُ لهما: من أين أتيتما بذلك؟ فيقالُ: حدثنا بذلك عبد الله بن مسعود.

ثم يؤتى بعبد الله بن مسعودٍ مغلولًا، فيُقالُ: من أين أتيتَ بهذا؟ فيقولُ: حدثني نبيُكَ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيؤتى بمحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبارك فيُقالُ له: من أينَ أتيتَ بهذا؟ فيقول: حدثني جبريلُ عنك يا رب.

برأت ذمة هؤلاءِ جميعًا.

إذًا المقصود: أن المرءَ لا يقولُ كلمةً إلا وهو متيقنٌ منها، إمامٌ من أهل السُنة وهو **عامرٌ بن شرحبيل الشعبي، سمعَ حديثًا فبكى، قال: ليتنا حُدثنا بهذا الحديثِ منذُ زمن.**

ما هو الحديث الذي سمعه؟

سمعَ أن ابن عباسٍ قال: "من أجاب عن كل ما سُئِل فهو مجنون".

مجنون لماذا؟ لأنكَ تجعل في رقبتكَ غلًا.

إذًا أيُها الأخُ الفاضل: إن طلب العلم فاضل؛ ولكن أعلم أن الحديثَ هو أخبارٌ عن شرع الله جَلَّ وَعَلَا عن أمره ونهيه، وإياكَ إياكَ أن تتكلم في شرع اللهِ ﷻ بغير ما أمر، ألم تسمع قول الله جَلَّ وَعَلَا في سورة الأعراف:

.....

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣] هذه النواهي الأربع نهى اللهُ جَلَّ وَعَلَا عنها فبدأ بعظيمٍ ثم بأعظم ثم أعظم ثم بأعظم الكل.

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ أعظمُها، وأعظمُ منها ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣].

إذًا أيُها الإخوة الذي أُريد أن أقوله: إن الفُقَهَاء يعني ما أتوا بشيءٍ إلا عن اجتهادٍ ونظر، يُصيبُ منهم من يُصيب ويخطئ من يخطئ لكن برأت ذمتهم بأن نقلوا عمن سبقهم.

إذًا قول الفقهاء حرمهم اللهُ تعالى، أطلت كثير أعذروني، قول الفُقَهَاء رحمهم اللهُ تعالى: إن الجمعةَ شرطه الوقت بينما قالوا في الصلاة شرطها دخول الوقت، انظر الفرق بين الثنتين.

في الجُمُعة يقولون: شرطها الوقت، وفي الصلاة يقولون: شرطها الوقت، لما قال الفُقَهَاء ذلك؟ ما الفرقُ بيهما؟

تذكرون قُلنا الوضوء: نواقض الوضوء، وفي الغسل: موجبات الغسل، وذكرنا الفرق، هُنا دخول وهُنا ليس فيها دخول، من يعرف وله جائزة؟

لك جائزة عظيمة جدًا الذي يعرف نُعطيه جائزة، السؤال: الفُقَهَاء يقولون: إن من شرط صحة الصلاة دخولُ الوقت، بينما يقولون: من شرط صحة صلاة الجُمُعة الوقت، ولم يولوا دخول الوقت؟

خلينا نبدأ بالبعيد؟ لا، ليس كذلك، جزاك الله خير لكن ليس كذلك، نعم.

وبناءً عليه؟ أحسنت، سأُعطيكَ جائزة عظيمة وهي أني سأدعوا لك أمام الله الآن: فأسألُ الله أن يجزيكَ خيرًا وأن يغفرَ لك، في أكثر من هذه الهدية؟ ما في؟ الحمدُ لله.

الفرقُ بينهما: انظر معي، أنهم عندما قالوا دخول الوقت معناها: أن الصلاةَ لا تصحُ قبل دخول الوقت ولكنها تصحُ بعد دخول خروج الوقت.

الوقت له ابتداءٌ وانتهاء، فإذا قُلنا إن من شرطها دخول الوقت فتصحُ فلا تصحُ قبله لكنها تصحُ بعده، ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣] أي مؤقتةً فلا تصحُ قبله.

لكن من صلى الظهر بعد خروج وقتها، صلاته صحيحة لكنها قضاء في أغلب أحوالها، وقد تكونُ أداءً إن كان بعذر، **«من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلكَ هو وقتها»**.

بينما الجُمُعة لا يصحُ أن تُصلى قبلها ولا يصحُ أن تُصلى بعدها ولو كان لك عُذر، لو كُنتَ نائمًا عن الجُمُعة حتى خرج وقتها فصليتها بعدَ وقتها فإن صلاتها لا تصح، بل يجبُ عليكَ أن تصليها بدلًا عن الظهر وهي أربع ركعات.

إذًا فقول الفُقَهَاء رحمهم اللهُ تعالى: إن أول شرطٍ من صلاة الجُمُعة الوقت، أي دخوله وخروجه، ابتداؤه وانتهاؤه.

قال: وهو، أي أول الوقت، وهذه مسألة أُريد أن نتنبه لها لأني سأذكُرُها وأذكرُ مسألةً متعلقةً بها.

قال: وهو أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت صلاة الظهر.

قال: إن الجُمُعة يصحُ صلاتها من أول صلاة العيد وهو بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيدَ رُمحٍ، يبدأ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيدَ رُمح، ركز معي في كلامي كله؛ لأن من لم يفهم كلامي الأول لن يفهم كلامي الأخير والعكس.

يبدأ وقت صلاة الجُمُعة من حين ارتفاعها قيدَ رُمح إلى وقت صلاة الجُمُعة، ما الدليلُ على ذلك؟

.....

الدليلُ على ذلك: أنه قد ثبتت أربعةُ أحاديث في صحيح البُخَارِيّ كما قل ابنُ رجب: **«أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى قبل زوال الشمس»**، أي قبل دخول وقت صلاة الظهر، صلى قبل زوال الشمس، أربعة أحاديث، ليس حديثًا واحدًا.

وثبتَ ذلك عن أبي بكرٍ أنه فعله في خلافته، وعن عمرَ وعن عثمانَ وعن علي رضي اللهُ عنهم، أربعة أحاديث وأربعة خلفاء فعلوه.

هذا نص صريح على أنه يجوزُ فعلُ صلاة الجُمُعة قبلَ الزوال، يجوز، ولكن مع قولنا إنه يجوز يقول الفُقَهَاء كالموفق وغيره: **الأولى والأفضل والأتم ألا تُصلى إلا بعدَ الزوال،** كما يُفعل الآن في المسجد الحرام وفي أغلب مساجد المُسْلِمِيْنَ لسببين:

السبب الأول قالوا: أن أكثر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُصليها بعد الزوال، أكثر فعله، لكنه فعلها ليس مرة لحاجة، فعلها أكثر من مرة، هذا واحد.

السبب الثاني: أن مرعاة الخلاف في هذه المسألة مُهم، أن مراعاة الخلاف مُهم، وبناءً على ذلك فإن كثيرًا من أهل العلم بل عُد ذلك قول الجمهور: أنه يرون أنه لا يصح أن تُصلى الصلاة إلا بعد الزوال، لكن نقول: يُباحُ وخاصةً عند الحاجة.

متى تكون هُناك حاجة؟ انظر معي، في بعض بلدان المُسْلِمِيْنَ تكون المساجد ضيقة بل بلدان غير المُسْلِمِيْنَ حتى الأقليات تكون المساجد عندهم ضيقة جدًا جدًا، لا يُصلي في المسجد إلا نحوًا من خمسين أو ستين أو مائة لأنها غُرف، والمسلمونَ في البلدة عددهم كبير جدًا جدًا، لنقل إنهم ألف أو ألفين، فلا يُمكن أن يصلوا في هذه الغرفة، هذا موجود وخاصةً في بلاد غير المُسْلِمِيْنَ.

فما الرخصةُ لهم في ذلك؟ يقول: لو بدأنا من بعد العصر، من بعد الظهر إلى العصر وخاصةً مع قصره ما أمكن، فوجدت رخصة ويُعمل بها الآن أنهم يبدءونَ في الصلاةِ من وقت الضُحى، وهذا فيه رخصة لكن مع الأمن والظهور فالأولى أن تؤخر كما ذكرتُ لك قبل قليل، لكن الجواز وردت به السُنة وفعله الخلفاء.

وتجب بالزوال.....

يقول الشيخ: وتجبُ بالزوال، أي أن صلاة الجُمُعة تجب بالزوال، معنى وتجب بالزوال: أن المرءَ إذا كان من أهل الوجوب يحرم عليه أن يُسافرَ بعد الزوال، إذا زالت الشمس، أنا أسأل الآن، ما معنى زالت الشمس؟

الزوالُ هو زال الشمس عن كبد السماء، عن مركز وسط السماء، كبدها أي وسطها ومركزها، تكلمنا عنها في مواقيت الصلاة، وهل العبرةُ بالزوال، بزوال الشمس كلها أم العبرةُ بزوال قطرها؟ ينبني عليه فرق دقيقة أو نصف دقيقة، تكلمنا عنه قبل وأن الذي تقرر عند مجمع الفقه أن العبرةَ بالزوال، زوال القرص، لكن نحن لا يهمنا هذه المسألة.

المرادُ بالزوال: هو أن يكونَ للشاخصِ، اجعل أي شاخص فيءٌ أي ظلٌ من جهة الشرق، الظل من جهة الشمال والجنوب لا عبرة به، لأنه قد يكون هُناك ظلٌ طوال السنة في الشتاء والصيف لأنه تميل الشمس، أما ظل المشرق والمغرب فإن الشمس تخرجُ من المشرق ويكونُ الظلُ من المغرب، فإذا صارت في كبد السماء لم يبقى للشاخص ظلٌ لا من المشرق ولا من المغرب.

وقت قيام قائم الظهيرة قليل جدًا لا يتجاوز دقيقة بل أقل من ذلك ربما، فإذا زالت الشمس أي ذهبت للغروب أصبح هُناك ظلٌ من جهة المشرق، هذا الزوال يترتب عليه ماذا؟ أنه و وقتُ وجوب الجُمُعة وأنه وقت دخول صلاة الظهر، وأنه وقت جواز رمي الجمار في الحج، وأن قيام قائم الظهيرة الذي هو قبله بدقيقة أو دقيقتين هو وقتُ نهيٍ ينقضي بزوال الشمس.

وقت نهي أي لا يتطوع فيه بالصلاة ولا بدفن الموتى ولا غير ذلك مما نُهي عنه في ذلك الوقت.

إذًا قول المصنف: وتجب الجُمُعة بالزوال، أي أن المرءَ إذا كان يريد السفر فيحرم عليه أن يسافر بعد الزوال إن كان من أهل الوجوب بأن يكون مقيمًا أي مستوطنًا، وأما السفرُ قبل الزوال فمكروه، مكروه وليس بمحرم.

وبعده أفضل .

الثاني أن تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يظعنون صيفا ولا شتاء .....

قال: وبعده أفضل، بمعنى أن الأفضل في صلاة الجُمُعة والأولى كما ذكرتُ لكم قبل قليل الدليلان الذين أوردتهما لك ألا تصلى صلاة الجُمُعة إلا بعد الزوال، وأغلب المساجد الآن ومنها الحرمان لا تصلى الجُمُعة إلا بعد الزوال.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: الثاني: أن تكونَ بقريةٍ، لا يصح أن تكون الجُمُعةُ في غير قرية، فلو أن أُناسًا مقيمين في بلدةً ليست قرية، القرية هي ما كان فيه بنيان ولو كان البنيان من قصب.

بعض الناس يجعلُ بيته من قصب، يوجد هذا في بعض البُلدان، وبعضُ الناس يجعلُ بيته من عريش، وبعضُ الناس بيته من طين، فما يصنعُ منه البيت لا أثر له، فلابد أن تكون قرية، **مفهومنا هذا أمران:**

الأمر الأول: أنَ ما لم يكُ قريةً وإن كان العددُ كبيرًا فإنه لا يُجمعُ عندهم، ومثالُ ذلك: قالوا: لو اجتمع فآمٌ كثيرٌ لا يظعنونَ شتاءً ولا صيفا ولكن كانت بيوتهم من خيامٍ أو بيوت شعر فهؤلاء لا يُجمع عندهم، لا تُصلى عندهم الجُمُعة، هذا واحد.

الأمر الثاني: أننا نقول: لا يشترط أن تكونَ مصرَ، لا يشترط أن تكون بلدةً عامرة وإنما يُكتفى فيه بالقُرى، بشرط أن تكون القريةُ فيها أربعونَ مستوطنينَ فيها وأن يكونَ عامرةً ولو كانت من أدنى ما يُعمر به البيوت كالقصب أو الآن من الحرير يسمى هذا الشانكوا، أو مثلًا من العريش ونحوه.

قال: يستوطنها أربعون، للحديث الذي ذكرت لكم وهو حديث كعبٍ.

قال: استيطان إقامة، لا يظعنونَ صيفًا ولا شتاءً، يعني هذا معنى الاستيطان وتقدم معنا أكثر من مرة.

وتصح فيما قارب البُنيانَ من الصحراء.

الثالثُ: حضور أربعينَ فإن نقصوا قبل إتمامها استئنفوا ظهرًا.

الرابعُ: تقدم خطبتين .....

قال: وتصح فيما قارب البُنيانَ من الصحراء، يعني يجوز أن تُصلى الجُمُعةُ خارج البلد، يجوز أن تصلى خارج البلد لكن بشرط أن تكونَ في منطقةٍ قريبةٍ من البلد لا يبتعدون لأنهم إن ابتعدوا فيه ضرر ومشقة وسيأتي نفس الكلام في العيد إن شاء الله.

قال رحمه الله: «**الثالثُ: حضور أربعينَ فإن نقصوا قبل إتمامها استئنفوا ظهرًا**».

يقول الشيخ: ومن شروط صحة صلاة الجُمُعة أن يحضرها أربعون، ومعنى ذلك أنه لابد أن يكون في الخطبةِ وفي الصلاةِ معًا أربعونَ رجلًا يجب أن يكونوا حاضرين، يجب أن يكونوا موجودين جميعًا، ولا ينقصوا عن ذلك، لابد أن يكون الموجود جميعًا أربعون لعموم حديث كعب الذي ذكرت لكم قبل قليل وهو: قال: كم كنتم؟ قال: كُنا أربعين.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يأمرُ بصلاة الجُمُعة في الأحياء القريبة من المدينة بل ولم يأذن بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أذِنَ وأمرَ بأن تُقام صلاة الجُمُعة هُناك فأمر أن تُبنى المساجدُ في الأحياء، ولم يأذن بصلاة الجُمُعة.

مما يدلُ على أن المعنى في صلاة الجُمُعة اجتماعُ الناس في مكانٍ واحد وأقل ما يتحقق به الاجتماع أربعون وهو أكثر ما ورد، وهذا الحديث، والمسألة فيها خلاف كما تعلمون.

قال: فإن نقصوا قبلَ إتمامها استأنفوا ظهرًا؛ لأنه قد فات شرطها.

قال رحمه الله: **الرابعُ: تقدم خطبتين.**

يقول: ومن شرط صلاة الجُمُعة أن تصلى بخطبتين، وهذا بلا خلافٍ بين فقهاء الأئمة الأربعة بل حُكي إجماع، نعم فيه خلاف لكن هذا الخلاف الذي حُكي عن الشعبي، قيل: إن الشعبي قصد به أمرٌ آخر، وهذا معنى قولنا: إن الخلاف المحكي عن غير الأئمة قد يتأول فيه لأنه غير واضح.

.....

لأن ما حُكي عن الشعبي قيلَ إن المُرادَ به ليس أن تُصلى الجُمُعة بلا خطبتين وإنما مراد الشعبي أن يتولى الجُمُعة إمامٌ غير الإمام الذي يتولى الخطبة، هذا قصد الشعبي، وهذا معنى أن الأقوال محررة.

ولذلك فإن كثيرًا من أهل العلم حكى الإجماع: أنه لا تصحُ صلاة الجُمُعة بلا خطبتينِ ومفهومُ ذلك: أنه لو خطب الخطيب خطبةً واحدة فإن صلاة الجُمُعة باطلة يجب أن يُعيدوها مع الخطبتين أو أن يصلوها ظهرًا إن فات شروط وجوبها، لابد من خطبتين، لابد من خطبتين.

سيأتي الآن المصنف رحمه اللهُ تعالى ويورد لنا أمرًا مُهمًا وهو: كيف نستطيع أن نُميز بين الخطبتين؟

كان علي رضي اللهُ عنه إذا خطبَ ليس دائمًا، خطبَ مرةً وكان في خطبته ربما كان عنده أمرٌ فخطب الخطبتين من غير فصلٍ بينهما، انظر معي، خطب عليٌ الخطبتين من غيرِ فصلٍ بينهما؛ لأن الفصل بين الخطبتين بجلوس أو بسكوت كما سيمر معنا سُنة وليس بواجب.

إذًا أصبحت الخطبتان خطبةً واحدة، أليس كذلك؟ لا، نقول: نستطيع أن نفرق بين ذلك بأن نقول: يجب أن يكون في كل واحدةٍ من الخطبتين الشروط التي سيوردها المصنف الخمسة، وضح؟

إذًا الشروط الخمسة التي سيوردها المصنف بعد قليل نستفيد منها فائدتين:

الفائدة الأولى: أن الخطبةَ إذا خلت عن هذه الشروط الخمسة أو عن بعضها فالصلاةُ ماذا؟ فالخطبة غير صحيحة، وبناءً عليه: فصلاة الجُمُعة غير صحيحة، هذا واحد.

الفائدة الثانية: أنه يجب أن تكونَ كلا الخطبتين فيها هذه الشروط الخمسة، يجب وجوبًا، فعليٌ رضي اللهُ عنه لم يسكت بين الخطبتين ولم يقولوا خطبَ خطبةً واحدة، وانتبه الفرق بين الثنتين.

من شرط صحتها خمسةُ أشياء: الوقتُ والنيةُ ووقوعها حضرًا وحضور الأربعين، وأن يكونَ ممن تصحُ إمامته فيها.....

إذًا يجب أن يؤتى بالشروط، معرفة هذه الشروط مُهمة جدًا جدًا، نبدأ بهذه الشروط، تفضل.

قال رحمه الله: **من شرط صحتها خمسةُ أشياء: الوقتُ والنيةُ ووقوعها حضرًا وحضور الأربعين، وأن يكونَ ممن تصحُ إمامته فيها.**

ذكر المصنف رحمه اللهُ تعالى أركان الخطبتين وشروطها، فأما الشرط فهو الذي يكونُ موجودًا قبل الوجود، يكون موجودًا قبل الوجود ويلزمُ استصحابه أثناء الوجود.

وأما الركن فهو ما كان جزءًا من الماهية فيكونُ موجودًا فيه.

ولذلك فإن هُناك أشياء اختلف أهي شرطٌ أم هي ركن كالنية مثلًا، قيل إنها شرط وقيل إنها ركن، ينبني على التفريق بينهما مسائل، منها: أن النية إذا وجدت قبل الفعل ونسي المرء استصحابها أثناء الفعل أو عند أوله صحت؛ لأن النيةَ شرط وليست رُكنًا، ولذلك جعلنا للنية الحقيقةِ نيةً حكمية وهي التي نُسي استذكارها واستصحابُ حقيقتها لا استصحابُ حكمها.

إذًا قوله: شروط صحتها التي تكون موجودة قبلها ومعها، **قال: الوقت،** فيجب أن تكون الخطبتان في الوقت.

والنية، يجب أن ينوي بالخطبتين أنها خطبة الجُمُعة.

قال: ووقوعها حضرًا، أي حال كونه حاضرًا.

وحضور الأربعين، أي يجب أن يكون الأربعون حاضرين في الخطبتين.

وأن يكون ممن تصحُ إمامته فيهما، الفُقَهَاء رحمه اللهُ تعالى يقولون: إنه يجوزُ أن يخطبَ شخصٌ وأن يُصلي آخر، هذا يجوز، وقد نُقل ذلك عن بعض الصحابة رضوان اللهُ عليهم.

لكن يُشترط في الخطيب وفي الإمام أن يكونوا ممن تحققت فيهم شروط الانعقاد.

وأركانُها ستةٌ: حمدُ اللهِ والصلاةُ على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقراءةُ أيةٍ من كتاب اللهِ والوصيةُ بتقوى اللهِ.....

قال: وأركانُها ستة، هذه الأركان هي جزءٌ من الخطبة، أشياء يجب أن توجد في الخطبتين جميعًا.

قال: وأركانُها ستةٌ: حمدُ اللهِ والصلاةُ على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقراءةُ أيةٍ من كتاب اللهِ والوصيةُ بتقوى اللهِ.

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى بذكر أركان الخطبة، والمرادُ بأركانها هي الأشياء التي تكون موجودةً فيها، **ذكر المصنف أنها خمسةُ أشياء:**

الأول: حمدُ الله جَلَّ وَعَلَا، والدليلُ على أن الحمدَ لابد من وجودها في الخطبة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خطبَ قطُ إلا وحمدَ الله جَلَّ وَعَلَا، بل قد ثبتَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«كلُ أمرٍ لا يبدأُ فيه بحمد اللهِ فهو أبتر»**، أي ناقص غيرُ تام.

فبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كل شيء، وأولى الأشياء بذلك ما وجبَ فيه الذكرُ وما استحبَ فيه، نبدأ: ما وجبَ فيه الذكر: الصلاة، الصلاة أليست واجبة؟ بلى، فيجبُ فيها حمدُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وما هو حمد الله جَلَّ وَعَلَا فيها، الفاتحة، الحمد لله رب العالمين.

مما فيه ذكرٌ واجب الخطبتان، فيها ذكرٌ واجب، فيجبُ فيها حمدُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

مما يستحبُ فيه ذكرُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا خطبةُ النكاح فإنه يُستحب عندما يخطب الرجل امرأةً أو عندما يعقدُ عليها أن تكون هُناك خطبةٌ وهذه الخطبة عند الخِطبة يُستحبُ فيها أن يؤتى بحدث ابن مسعود رضي اللهُ عنه وسأذكره بعد قليل، ولكن يتأكدُ أن تذكر عند الخِطبة هذه الخطبة حتى إن الإمام أحمد رحمه اللهُ تعالى كان إذا حضرَ خِطبةً فلم تذكر فيها خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام وقال: لا أحضرُ شيئًا ليس فيه السُنة.

إذًا فيستحب عندما تخطب امرأةً أو أن تقعد عليها أن يُحمد اللهَ جَلَّ وَعَلَا عندَ ذلك.

وهُناك مواضع كثيرةٌ جدًا لكن هذا ليس محل ذكرها، إذًا الحمدُ واجبٌ.

.....

الأمر الثاني مما يجب في الخطبة: أنه يجبُ فيها الصلاةُ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

والدليلُ على الصلاةُ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه واجبٌ في الخطبة أننا نقول: أن الله ﷻ قال لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[الشرح:٤] ومعناها: أن الله جَلَّ وَعَلَا قال لنبيه: لا أُذكرُ إلا وتذكرُ معي يا مُحمد، فإذا ذكر الله جَلَّ وَعَلَا في الأذان فقيل: أشهدُ أن لا إله إلا الله، أتبعه المؤذن بذكر محمدٍ صلى اللهُ عليه وآله وسلم فقال: أشهدُ أن محمدًا رسول الله.

إذا ذكر اللهَ جَلَّ وَعَلَا في الصلاة في التحيات وهي ركنٌ فيها ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقُلنا لا تصحُ الصلاةُ إلا بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقُلنا يجب أن تُصلي عليه.

لا يذكر اللهُ جَلَّ وَعَلَا إلا وذكرَ معه محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **«يا رسول الله قد عرفنا كيف نُسلم عليك فكيف نُصلي عليك»**، فدل على وجوبها في الصلاة.

إذًا الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبةِ واجبة، ولا يلزم أن تكونَ في البداية، ما يلزم أن تكونَ في البداية، بل لو كانت في التضعيف، يعني في أثنائها ذكرت حديثًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلتَ: قال نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجزأ، لو ذكرتها في آخر الخطبة، متى يذكر في آخر الخطبة؟ مع الدُعاء، فالخطبةُ يُسن فيها الدُعاء فإذا جاء الدُعاء فيستحبُ مع الدعاءِ أن يُصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى ذكر بعضُ أهل العلم أن الأحاديثَ في الباب تكاد تكون، تبلغ حد التواتر، تكاد.

لذلك ألف فيها ابن بشكوان رسالة كاملة في جمع الأحاديث التي تدلُ على استحبابِ الصلاةِ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الدُعاء، هذه الصورة الثانية.

.....

الصورة الثالثة من الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة: أن يتشهد، فالمرءُ إذا أتى بخطبة الحاجة يقول: إن الحمدَ لله، أو الحمدُ لله سواء جلعتها جملة خبرية أو اسمية، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذُ باللهِ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله.

إذًا من صور الصلاةِ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الابتداء وعند التشهد وعند ختم الخطبةِ بالصلاةِ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الدعاء كلها جائزة وكلها مجزأةٌ وتسقط هذا الركن.

الأمر الثالث قالوا: قراءة آيةٍ من القُرآن.

ما الدليلُ على أن قراءة آيةٍ من القُرآن واجبة؟ قالوا: الدليلُ عليه قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة:٩]

يجب ذكر الله ﷻ، وذكرُ الله جَلَّ وَعَلَا أولُ ما يصدق عليه وأجلُ ما يصدق عليه هو القُرْآن لأن أفضل ذكر اللهِ جَلَّ وَعَلَا هو القُرْآن، حديث أبي سعيد: « **من شغله ذكري**» أي القُرْآن، «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل مما أُعطي السائلين**».

إذًا ذكرُ الله ﷻ بقراءة آيةٍ واجبة، وقد نقل لنا أبو بكر الفريابي في كتابه "أحكام العيدين" حديثًا بإسناد لا بأس به، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قام في المسلمين خطيبًا فما قال في خطبته إلا آيات، ما قرأ إلا آيات ثم دعا، بعد الحمدلةِ والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعمرُ كذلك نُقل عنه أنه قام خطيبًا في الاستسقاء فما قرأ إلا آيات الاستسقاء، وكثيرٌ من أهل العلم يكتفونَ بقراءة الآياتِ عن الخطبة، فقط آيات.

.....

العجيب أننا نسمعُ من بعض الخطباء خطبةً وخطبتينِ وثلاثًا وأربعة وشهرًا لا نسمعُ فيها آيةً واحدة، لا نكاد نسمع آية واحدة، الصحابة كانوا يجعلون خطبتهم كاملة قراءة قُرآن اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حديث أم هشام بنت حارث في صحيح مسلم أنها قالت: «**حفظتُ سورة ق من كثرة ما كان يخطب بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» كان يقرأ ق وينزل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لا يدل ذلك على الاكتفاء بها بل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكثرُ من قراءة القرآنِ في الخطبة، نسمع من بعض الناس لا يأتي بهذه مطلقًا.

وبناءً على ذلك: يعني من باب الطرفة، أتى بعضُ الخلفاء في عهد بني العباس لما وجدوا أن بعض الناس لا يذكرُ آيةً في خطبته، والفُقَهَاء يقولون: يجب أن تقرأ آية في الخطبة، ماذا فعلوا؟ التزموا ذكر آيةٍ في الخطبة، قالوا: آية يجب أن نأتي بها في كل خطبة، وهي أن يقولوا في آخر الخطبة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦].

هذا الالتزام لها لم يلتزمه النبيُ ولا الصحابة ولا التابعون وإنما التزمه بعض خلفاء بني العباس واستمر عليه المسلمون، فالتزامها من باب التذكر ليس من باب أنها سُنة، انتبه لي، ليست سُنة لكن من باب الالتزام لما رأوا بعض الناس ترك قراءة آيةٍ وترك الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بعض الناس أيُها الأخوة في صلاة الجُمُعة يحدثك عن كل شيء إلا الدين، يحدثك عن كل شيء إلا الدين، يأتيك بأخبار المشرقِ والمغرب والشمالِ والجنوب، ويأتيك عما تحفظ به الصحة وما توقى به وعن أنظمة المرور، وينسى الوصية بتقوى الله وهي الخامسة.

إذًا الركن الرابع الذي يجبُ الإتيان به: الوصيةُ بتقوى الله جَلَّ وَعَلَا.

قالوا: وأقلُ ما يُسمى وصيةً أن يقول المرءُ في خطبته: اتقوا الله، و لا يلزم هذه اللفظة، فلو قال: خافوا الله لكفى.

وموالتهما مع الصلاةِ والجهرُ بحيثُ يسمعُ العددُ المعتبرُ حيثُ لا مانع.....

ولذلك أيُها الأخوة من أتى بخطبة الحاجة في خطبته الأولى والثانية فقد أتى بأركان الخطبةِ الأربع، فيها حمدٌ وفيها صلاةٌ وشهادة، وفيها أمرٌ بتقوى الله في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾[النساء:١]﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[آل عمران:١٠٢]وهكذا، وفيها قراءةُ كم آية؟ ثلاثة، ثلاثُ آيات؟

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[الأحزاب:٧٠] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٧١].

ثلاث آيات فيها واو، لو قلت هذه الخطبة ونزلت أتيت بأركان الخطبة كاملة، وحمدُ الله ﷻ، نعم، الخامس.

قال رحمه الله: **وموالتهما مع الصلاةِ والجهرُ بحيثُ يسمعُ العددُ المعتبرُ حيثُ لا مانع.**

يقول: إن من شرط أو من صفتهما أن تكونَ متواليتين مع الخطبة؛ لأن هاتين الخطبتينِ قائمتانِ مقام الركعتين، فيجبُ أن يكونَ فيهما قراءةٌ كالركعتين ويجبُ أن تكونا موالِيتينِ للصلاة فلا يكون بينها وبين الصلاة فاصل طويل، نصف ساعة ربع ساعة وإنما يكون الفاصل يسير المعفوا عنه، هذا واحد، هذا معنى قوله: وموالتهما مع الصلاة.

قال: والجهر بحيثُ يُسمع العدد المعتبر.

انظر معي، عندنا في التلفظ ثلاث حالات، درجات الصوت:

عندنا جهرٌ يُسمعُ نفسه، وعندنا جهرٌ يُسمعُ غيره، وعندنا رفعٌ للصوت، وكله يُسمى جهرًا.

وسننها: الطهارةُ وستر العورةِ وإزالة النجاسةِ والدعاء للمسلمين وأن يتولها مع الصلاةِ واحدٌ، ورفع الصوتِ بها حسبَ الطاقة.....

النوع الأول من الجهر: الجهر الذي يسمع نفسه هو أنه يسمع نفسه ولا يُسمعُ من بجانبه، هذا يستحب بل أحيانًا يجب في الصلاة؛ لأن الصلاة القراءةُ لا تكون فيها صحيحةً إلا بحرفٍ وصوت، حكاه النووي إجماعًا بلا خلاف.

لا يكونُ الكلامُ كلامًا إلا بحرفٍ وصوت، حكاه الإمام النووي إجماعًا عليه رحمةُ الله.

بعض الناس ييجي يقرأ لا يحرك، طبعًا تحريك اللسان والشفتين من لازم الكلام ليست كلامًا ولكن الكلام هو الصوتُ والحرف، لابد أن يُسمع، تُسمع نفسك، ولو تسمع نفسك، هذا الجهر الواجب في الصلاة.

ولكن لا ترفع صوتك إن كان الشخصُ مأمومًا أو كان يؤذي غيره إن كان منفردًا.

النوع الثاني من الجهر: الجهر الذي يسمعُ غيره، الإمامُ يستحبُ له الجهر، والمنفردُ ينظرُ الأصلح لقلبه ولمن لجانبه، يجهر، والخطيبُ يجهرُ بحيثُ يسمع الناس إما بصوته أو بواسطةٍ كالمكبرات الموجودة الآن.

النوع الثالث: رفع الصوت جدًا، هذا مستحبٌ في الآذان ومستحبٌ في الجُمُعة، الرفع الشديد جدًا بحيث إنه يسمع البعيد أو كل من في المسجد، هذا مستحب ليس بواجب، الواجب أن تُسمع القريبين، قالوا: وحدهم أن يسمع من تنعقد بهم الجُمُعة، هذا معنى كلام المصنف.

قال رحمه الله: **وسننها: الطهارةُ وستر العورةِ وإزالة النجاسةِ والدعاء للمسلمين وأن يتولها مع الصلاةِ واحدٌ، ورفع الصوتِ بها حسبَ الطاقة.**

نبدأ بسُنن الخطبتين، أول هذه السُنن: أن يكون الذي يؤديها على طهارة، أن يكونَ على طهارة، **الطهارة تعرفون كم نوع؟** نوعان، أحسنت، لا تغتر بيدي، نوعان، ما هُما؟ أحسنت، الطهارة من الحدث الأصغر والطهارة من الحدث الأكبر.

.....

طيب، انظر معي، الحدث الأصغر سهلة جدًا، قد يكون الخطيب أحدثَ في خطبته أو لم يتوضأ قبل أن يأتي المسجد، هل تصحُ خطبته؟ نعم، يصح خطبته فإذا أرادَ أن يُصلي توضأ وصلى إما إمامًا أو مأمومًا، هذه واضحة لا إشكال فيها، أليس كذلك؟

إن كان جُنبًا فهل يصحُ له أن يخطب وهو جنب؟

نقول لها حالتان:

إن كانت خطبة الجُمُعة في غير مسجد فلا شك أنه يجوزُ له أن يخطب لأن الجنب يجوز له دخول غير المسجد وهذا بلا إشكال ولكن يخطب ثم يغتسل ويحضر صلاة الجُمُعة لأنه يجب عليه صلاة الجُمُعة وهو ممن وجبت عليه.

وأما إن كان مسجدًا فهل يجوزُ للجنبِ أن يدخل المسجدَ أم لا يجوز له ذلك؟ ماذا قُلنا الدرس الماضي؟ قبل أربعة دروس، ماذا قُلنا يا شيخ؟ الذي قلته أنا، المسألة فيها خلاف، ماشيين على كلام المصنف.

نعم، الجنبُ يحرم عليه دخول المسجد ومثله الحائض، لا يجوزُ لهما دخول المسجد، **وإنما يجوز للجنب دخول المسجد في حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكونَ عابرًا، ﴿وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣]، فمن كان عابرًا فحينئذٍ يجوز، على تفسير العابر بأن يمر لحاجةٍ.

قالوا: والخطبة هي ليست حاجة، بالإمكان أن يؤخرها إلا أن يضق الوقتُ عنها أو أن يقوم غيره مقامه، هذا واحد.

الحالة الثانية: وأتيتُ بهذه الحالة لأهميتها وخاصةً لمن يحضر حاجًا أو معتمرًا، أنه يجوز للجنبِ أن يدخلَ المسجد ولو كان أشرفَ المساجد، وما أشرفُ المساجد؟ المسجد الذي نحنُ فيه، أنتَ في أعظمِ بقعةٍ على وجه الأرض، لا يوجد على وجه الأرضِ بقعةٌ هي أشرفُ ولا أفضلُ ولا أطهرُ ولا أزكى ولا أحب من هذه البقعة التي أنتَ فيها، هذا أطهر بقعة على وجه الأرض.

.....

ولذلك عاقبَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا من هم بإلحادٍ فيه، ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج:٢٥] فيه إما ظرفيه وإما حالية، فيه أي أن يفعلَ ظلمًا فيه ولو كان خارجًا، وفيه بالمعنى الثاني: أن يكونَ قد فكرَ فيه بالظلمِ، بمجرد تفكيرك مع عزمٍ بالظلمِ والإثمِ والسرقةِ والغيبةِ والنميمةِ ونحو ذلك من الظلم فأنت ظالم، فأنت ستذاقُ يوم القيامة عذابًا أليمًا.

انظر معي: يجوز للمرء أن يدخل أي مسجدٍ ولو كان أشرف البقاع إن كان جنبًا ولو من غير حاجة بشرط، أن يتوضأ، يتوضأ فقط، لكن لا يُصلي ولا يقرأ القُرآن، ما الدليلُ على ذلك؟

نقول: ما ثبتَ عن عطاء رضي اللهُ عنه أنه قال: أدركتُ عشرةً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقدون في المسجد الحرام، هذا المسجد، لذلك قلت أشرف المساجد، يرقدون في المسجد الحرام وهم جنبٌ إذا توضئوا، عشرة ليس واحد اثنين، عشرة، عشرة، كلُ واحدٍ أفقهُ من الآخر، وكلُ واحدٍ إمامٌ من أئمة المُسْلِمِيْنَ، عشرة من الصحابة.

أنا قُلت هذا لما؟ لأن بعض الناس يأتي إلى مكةَ حاجًا ومعتمرًا لبضعة أيام ويكونُ معه أهله زوجه أو بنته، ويأتي لبنته أو زوجه عذر، فنقول: يحرمُ على المرأةِ الحائض أن تُصلي أو أن تطوفَ بالبيت، لكن أن تسعى يجوز، لكن يجوزُ لها الدخولُ في المسجد الحرام بشرطٍ وهو أن تتوضأ.

الفُقَهَاء فرقوا بين الحائض والجنب قديمًا لما؟ قالوا: لأن الحائضَ تلوث المسجد، الآن لا تلويث بحمد الله، أغلب الناس بالإمكان أن المرأة تمتنع من تلويث المسجد.

أنا قُلت هذه المسألة استطرادًا لأهميتها.

.....

نعم، قال:وسترُ عورة، لأنها ليست صلاةً إنما يُستحبُ سترُ العورة، وإزالةُ النجاسة كذلك، والدعاءُ للمسلمين، الدعاءُ للمسلمين في الخطبة مستحب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«أمرَ الحُيَّضَ أن يحضرنَ صلاة المسلمين»** أي في العيد، **«ويعتزلنَ المُصلى»**، أي لا يصلينَ مع الناس لكن يحضرنَ في المكان، المحل.

وهذا يدل على أن الحيض يجوز لهم الحضور، يشهدنَ دعوة المسلمين، وهذا يُفيدنا على أن: خطبة الجُمُعة يستحبُ فيها الدعاءُ للمسلمينَ عامة، يستحب فيها الدعاء للمسلمين عامة، ونُقلَ عن الصحابةِ جميعًا أنهم كانوا يدعونَ في خطبتهم، فالدعاء للمسلمين مستحب.

ومن أأكد الأدعية التي تُستحب، الدعاء المنقول عن الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيره من الخلفاء أنهم كانوا يقولون: أقولُ قولي هذا واستغفرُ الله لي ولكم ولسائر المسلمين، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم، هذا منقولٌ عن الصحابة، وغيره من الأدعية المذكورة في الباب.

عندنا هُنا مسألة: الدُعاءُ لآحاد الناس؟

يقولون: يُمنع، لأن الخطبةَ ليست لآحاد الناس، فلا تدعوا لأحدٍ من آحاد الناس، بعض الناس يحضرُ مسجدًا فيدعوا لمن بنى المسجد، لا ليس لكَ ذلك، في الخطبة لا تدعوا، ادعوا في غير الخطبة، خطبة الجُمُعة يكره فيها الدعاء لآحاد الناس.

تدعوا بالشفاء لأحد من جيران المسجد، ما يُدعى في خطبة الجُمُعة، المستحب أن يُدعى فيها للمسلمين.

طيب، الدعاءُ لولي أمر المسلمين؟

نقول: إن الدعاء لولي أمر المسلمين نوعان:

وأن يخطبَ قائمًا على مُرتفعٍ معتمدًا على سيفٍ أو عصًا، وأن يجلس بينهما قليلًا.....

الدعاءُ له بصفته، فهو مستحب، وقد حكى الإجماعُ له، يعني استحباب الدعاء لولي الأمر النووي وغيره فقال: يُستحبُ الدعاءَ لولي أمر المُسْلِمِيْنَ، لما الدعاءُ له مستحب؟ لأن الدعاءَ له دعاءٌ للمسلمين، وقد قال الفُضيلُ بن عياض رحمه اللهُ تعالى: لو كانت لي دعوةٌ مستجابة لصرفتها للسلطان لأن استجابتها في حقه نفعٌ للمسلمين، إنما جار المسجد؟ أبو الإمام؟ نفعه قاصرٌ عليه، إذًا هذا هو الدعاء له بوصفه، هذا هو المستحب.

وبالغ في ذلك حتى أكدَ عليه بعض الأئمة كالألوسي من علماء العراق وغيره فقال: إن فيه تحبيبًا ، وقد حثَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك فقال: «**خيرُ ولاتكم الذينَ تصلونَ عليهم ويصلونَ عليكم، تحبونهم ويحبونكم، وتصلونَ عليهم ويصلون عليكم**»، تصلون عليهم أي تدعونَ لهم.

إذًا الدعاء لولي الأمر متعلقٌ بهذا الباب.

قال: وأن يتولاهما مع الصلاةِ واحد.

يتولاهما واحد، هذا هو المستحب والأفضل.

ورفعُ الصوت بهما حسب الطاقة، هذا رفع الصوت أعلى من الجهر.

قال رحمه الله: **وأن يخطبَ قائمًا على مُرتفعٍ معتمدًا على سيفٍ أو عصًا، وأن يجلس بينهما قليلًا.**

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: ويستحبُ أن يكونَ الخطيبُ قائمًا، ويستحب أن يخطُب بضم الطاءِ إذ لو كسرتها لكانت من خطبة النكاح.

ويستحبُ أن يخطبَ قائمًا، أي أن يكونَ الخطيبُ قائمًا لأن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابرٍ وغيره «**خطبَ الناسَ قائمًا**» ولأن هذه وسيلةٌ إلى رفع الصوت، والوسيلةُ تأخذُ بعض أحكام المقصد، ليس من كل وجه ولكن من بعض الأوجه، والعلماء من باب التغليب يقولون: للوسائلِ أحكامُ المقاصد، هذا على سبيل التغليب لا على سبيل،، وإلا هُناك فرق، وأظن ذكرنا بعض الدروس المتعلقة بالأصول.

.....

إذًا القيام هو وسيلة فيستحبُ لأن فيه وسيلة لرفع الصوت.

قال: وأن يكونَ مُعتمدًا على مرتفعٍ.

يعني أن يكون الشخص يجلس على مُرتفع، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جُعلَ له منبرٌ من ثلاثِ درجات، وبعد الثلاث درجات رابعةٌ يجلسُ عليها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقى على الثالثةِ ويجلسُ على الرابعة.

فلما جاء أبو بكر رضي اللهُ عنه، تواضعَ فنزلَ درجةً، قال: ذاكَ مقامُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كنتُ لأقوم مقامه، ثم لما جاء عمرُ بعده نزلَ درجةً فكان يرقى درجةً واحدة فقط؛ لأن عمر كان من الخطاطين، طويل جدًا، العرب يسمون الطويل بالخطاط؛ لأن فرس العرب ليست طويلة، الخيل العربية ليست طويلة، فكان عمرُ إذا رقى عليها خطت قدماه على الأرض.

فكان عمرُ طويلًا إذا رقى درجةً واحدة تكفيه.

فلما جاء عُثمان كان أقلَ طولًا منه، فقال: لو خطبتُ على الأرض لخالفتُ المستحب من الارتفاع، فرقى إلى موضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم بعد ذلك في عهد خلفاء بني أُمية أُزيل منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجُعلَ ست درجات فكان الخلفاءُ يرقون ثلاثًا في مكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويجلسونَ ولا يرقونَ ما زادَ عن ذلك.

هذا عمومًا ما يتعلق بهذا الأمر.

نرجع لمسألتنا، إذًا المسألة متعلقة، المنبر: المكان المرتفع سواءً كان منبرًا أو كان كُرسيًا أو كان جذعًا كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُ أولَ أمره.

معتمدًا على سيفٍ أو عصا.....

قال: معتمدًا على سيفٍ أو عصا.

ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوًا من ثلاثة أحاديث أو أربعة أنه كان يخطبُ معتمدًا، والاعتمادُ إما أن يكونَ على سيفٍ أو عصى أو قوس ونحو ذلك، فالسيفُ ليس في حال السلم، بعض الناس يخطبُ بالسيف في حال السلم، هذا خلاف السُنة، أقره الشيخ تقي الدين وغيره.

إنما خطبةُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السيف عندما كان في حرب، إذًا أو هُنا ليست لمطلق التخير وإنما لاختلاف الحال.

والاستحبابُ خطبة العصا ورد فيها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةُ أحاديث، فيستحبُ للخطيبِ أن يخطبَ بعصا فيقبض على عصا، واستحبوا أن يكونَ قبضه بيده اليُسرى كما جاء في بعض ألفاظ الحديث.

فإن لم تكُ معه عصا قبضَ على رمانةِ المنبرِ أو على المنبر، هذا تُسمى رمانة، هذه رمانة، ولذلك أيُها الإخوة كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام على منبره قبض بيده على الرمانة، دائمًا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبض على الرمانة، هذه طريقته يقبض على الرمانة، تُسمى رمانة، هذه رمانة يعرفونها، هذه البارزة تُسمى رمانةً، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقبض على الرمانة.

ثبتَ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقبضُ على الرمانةِ كالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعلُ عبد الله بن عمر هو من باب الإتباع لا من باب التبرك، فرق، كُلنا الآن نقبض على الرمانة من باب الإتباع لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها، لا لأن هذه الرمانة فيها ميزةٌ عن غيرها.

ولذلكَ لما رأى الصحابةُ مواضعَ ظنَ بعضُ الناسِ ممن بعدهم أنها موضعٌ للتبرك لا للإتباع أزالوه من باب سد الذريعة، وهذا مسألة دقيقة وفهم الصحابة فيها عظيم.

وأن يجلس بينها قليلًا فإن أبى أو خطبَ جالسًا فصلَ بينهما بسكتةٍ.....

قال: معتمدًا على سيفٍ أو عصا، وأن يجلس بينها قليلًا.

الجلوس مستحب ورد فيه حديثٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أغلب فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، ومن حديث جابر ومن حديث غيره.

عندنا أمران الفصلُ بينهما سُنة، والجلوسُ بينهما سُنة، كلاهما سُنة، فإن لم يستطع الجلوس، ليس عنده كرسي، والجلوس على الأرض فيه مشقةٌ عليه، نقول: يبقى واقفًا فيكون أتى بسُنة الفصلِ وتركَ سُنةَ الجلوس.

طيب، ضابط القليل هُنا ما هو؟ قالوا: وضابطُ القليل فيه أقصى السُنةِ فيه ألا يجاوزَ قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، لما وردَ عن بعض التابعين أنه حسبَ ما يكونُ فيه الجلوس فقدرها بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ نقلَ ذلك أظن ابن أبي شية أو غيره، نسيت الآن.

فالمقصود أنَ آثار التابعين إن لم يوجد في الباب إلا هي فهي أولى من غيرها، فتقدر هذه الجلسة بين الخطبتين بهذا المقدار.

قال رحمه الله: «**فإن أبى أو خطبَ جالسًا فصلَ بينهما بسكتةٍ**».

قوله: فإن أبى، يعني لم يُرد الجلوس، أبى الجلوسَ، أو خطبَ جالسًا؛ لأن القيام سُنة، بعض الناس يخطب جالس يكونُ مريضًا أو هو صحيحٌ لكن لا يُريد أن يخطب قائمٌ، هو حر، مثلًا قد يكون اللاقط نازل فيجلس، يعني لأي سبب.

أو خطبَ جالسًا، فنقول: في حقه هُنا لا تجود سُنةُ الجلوس، ليست في حقه، فنقول: قم ثم أجلس إن كُنتَ جالسًا، فات سنةٌ لم تتحقق صفتُها، لأن عندنا قاعدة: كلُ شيءٍ لا توجد صفته يسقط.

هُنا الجلسة بين السجدتين، المقصود الجلوس، ليس المقصود القيام من الجلوس، يعني أن تكون قائمًا فتجلس، ليس مجرد مطلق العقود.

ولذلك نحن نقول: المعتمر إذا لم يكن له شعر يسقط عنه حلقه لفوات محله.

من كان مقطوعًا من فوقِ المرفق، ليس من المرفق، من فوق المرفق سقطَ عنه الغسل وهكذا.

طيب، قال: فصلَ بينهما بسكتة.

ذكرنا قبلَ قليل أن أقصى السكتةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأقلها بسكتةٍ يسيرةٍ يرتدُ إليه نفسه، وإن لم يأتي بسكته يجبُ عليه أن يأتيَ بأركان الخطبةِ الأربعةِ فيهما جميعًا.

قال رحمه الله: **وسُنَ قصرهما والثانيةُ أقصر، ولا بأس أن يخطب من صحيفة.**

يقول الشيخ: وسُن قصرهما، أي ويسن أن تكون الخطبتان قصيرتين، دليلُ ذلك؟ ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عمار أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إنَ طول صلاة المرء وقصرَ خُطبته مئنةُ فقه»**، علامة الفقه أن يكون المرءُ يعني يُطيل في صلاته وأن يُقصرَ خطبته، لماذا؟

لأن المرء إذا قصرَ خطبته ركز فيها واعتنى بألفاظها ولم يُكرر، ومعلومٌ أن الذي يختصر يتعبُ في التحضير أكثرَ ممن يُطيل، وقد قيلَ إن عبد الملك بن مروان وقد كان أحد الفُقَهَاء ثم وليَ الخلافةَ في عهد بني أميةَ بعد أبيه مروان بن الحكم، خطبَ مرة خطبةً فأطال فيها، وكان ممن يحضر خطبته رجلٌ أعرابي، فالتفت عبد الملك إليه، فقال: أيُها الأعرابي، ما تعدونَ البلاغةَ فيكم؟

قال: نعدُ البلاغةَ الإيجازُ مع التمام.

مختصرةٌ لكنها تأتي بالغرضِ تامًا، الموضوع كامل موجود، ليس فيها ألغاز وليس فيها نقص.

قال: فما تعدونَ العيَ عندكم؟

قال: ما نحنُ فيه من ساعة.

إذًا طول الكلام، لا يُعدُ بلاغةً وليس إحسانًا، وإنما الإحسانُ كما قال نبنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الإقصارُ مع التمام»**، إقصار الخطبة مع تمامها.

.....

قال: والثانيةُ أقصر، كما عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله.

قال: ولا بأس أن يخطب من صحيفة، يعني يجوز للمرءِ أن يخطبَ من صحيفة، وليس أحدُ الفعلين أفضل، ليس الارتجالُ أفضل، وليست الخطبةُ من صحيفةٍ أي من ورقةٍ أفضل، كلاهما سواء، لكن بعضَ أهل العلم قالوا: إن الخطبةَ من صحيفةٍ أولى، ليس أفضل أولى؛ لأنها تستطيعُ أن تضبط الوقت ويكون المرء لا يخرج عن الموضوع، ولا يأتي بالمترادفات، ولا يحتاجُ أن يُفتحَ له.

ولذلك فإن الخطبةَ من صحيفةٍ في الجُمُعة لا بأس به، بخلاف الصلاة، الصلاة القراءة فيها من مصحف مكروه إلا لحاجة، والكراهة ترتفع بالحاجة لأنها حركة، وخاصةً تكلمنا عن هذا في النافلة، واضح الكلام في المسألة؟ جيد.